الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقــوق والعـــلوم السياسية
قسـم الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقــوق والعلـــوم السياسية
شعبة: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمـة لنيل شهادة المـاستر أكـاديمـــي

إعداد الطـالـب: صلاح الدين مكي

تحت عنـوان

الاتفاقيات المنظمة بين المساهمين في شركة المساهمة

لجنة المناقشة:

د. نور الدين بن حميدوش	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســًا
د.عبد العزيز بوخرص	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفًا ومقررًا
د. خميسي بكوش	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشًا

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة محمد بوضياف_المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاتفاقيات المنظمة بين المساهمين في شركة المساهمة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:

مكي صلاح الدين

إشراف الأستاذ:

د. بوخرص عبد العزيز

السنة الجامعية: 2018/2017

❝ عمل يمكن أن ينتهي،

بالتالي منفصل عن ذاته ❞

بول أوستر

إهداء

إلى من كانت دائماً على الحواف تدفعني للنجاة

" والدتي "

إلى من كانت نظرتهُ سكينة للذات

" والدي "

إلى من كانت ضحكاتهم حياة

" اخوتي "

إلى من دائماً توقض الطفل داخلي

" آية/ فطيمة "

،

إلى الرفقة العظيمة

" تسكعاً ودراسة "

وإلى أرواحهم النقية.

شُكر وتقدير

أشكر **الله**،

وأشكر الدكتور "**عبد العزيز بوخرص**" على ابتسامته

ومتابعته هذا العمل

وتصحيحه،

وأشكر الأستاذين:

د.بن حميدوش نور الدين و د.بكوش خميسي

على قراءتهما ومشاركتهما في مناقشة المذكرة

،

وأشكر كل عثرةٍ وكل يدٍ امتدت

على مرِ هذه السنين الصغيرة.

أولاً: باللغة العربية.

ق. م. ت: القانون المدني الجزائري.

ق. ت. ج: القانون التجاري الجزائري.

ق. ت. ف: القانون التجاري الفرنسي.

ج. ر: الجريدة الرسمية

ج: جزء

ط: طبعة.

مج: مجلد

ب. ت. ن: بدون تاريخ نشر.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

Trib. Com : Tribunal commercial

P : page

Op. cit : Ouvrage précité Cité

Cass. Com : Arrêt de la chambre commerciale et financière et la cour de cassation.

Art : Article.

مقدمة

لعل أبرز نموذج يمكن أن تقدمه الشركات التجارية من شركات الأموال لعالم الاقتصاد هي شركة المساهمة، التي لها أهمية كبيرة كقوة اقتصادية قادرة على خلق مشاريع كبرى عابرة للقارات، وقدرتها كذلك على الانخراط في عالم التجارة الدولية وتنشيطها، وكذا دورها في تطوير الإنتاج الصناعي، واستأثارها أيضاً بالمجال المصرفي، وهذا من خلال نجاحها في عملية الادخار وجمع رؤوس الأمول الذي فشل الأفراد بمفردهم في تجميعها، بحيث يمكن لها أن تقوم مالا تسطيع دولة بكاينها القيام به، لهذا فمن غير المستبعد أن تكون أهم إنجازات وابتداع الفكر القانوني.

وشركة المساهمة كالدولة الديموقراطية بمختلف هيئاتها من حيث هيكلتها وتسييرها، حيث لشركة جمعية عامة تتداول فيها نشاطها وكذا وضع الخطوط العريضة لسياستها، كما لها مجلس إدارة أو مجلس مديريين وهذا حسب النظام المتبع سواء كان كلاسيكي أو حديث، الذي من بين مهامه تسيير شؤون الشركة.

هذا ويحق لكل شركة أن تسلك أي توجه من أجل تسيير الشركة بالنظام الذي ترغب، على أن تصرح به في قانونها الأساسي، وفي حالة عدم النص في القانون الأساسي على النظام المتبع، كان النظام الكلاسيكي هو النظام المتبع تلقائياً.

ولما كانت شركة المساهمة بهذا الشكل كان لابد من وضع نظام بنصوص قانونية آمرة تهدف إلى حماية المساهمين ومصالحهم، وكذا لحماية الغير الذي يتعامل مع الشخص المعنوي المنبثق عن الشركة.

ويعتبر هذا النظام الوثيقة الأساسية عند تأسيس شركة المساهمة والذي يرتكز عليه كذلك المكتتبون عند اكتتابهم في رأس المال بعد الاطلاع على الشروط المنصوص عليها في النظام والتي تعتبر آمرة لا يمكن مناقشتها.

ويتضمن نظام الشركة على مجموعة بيانات أساسية تتعلق بالشركة من اسم الشركة وموضوعها ومركزها الرئيسي ومدتها وكذا الأغراض الذي تأسست الشركة من أجلهم و رأسمال الشركة وقيمة وشكل الأسهم وإدارة الشركة من مجلس الإدارة وصلاحياته وكيفية انعقاده إلى

الجمعيات العامة وصلاحياتها وكذا حسابات الشركة ومراقبيها وجل البيانات المتعلقة بتسيير الشركة والتي يتفق عليها الشركاء عند تأسيس الشركة.

ومن هنا يتضح أن النظام العام للشركة كما وسبق القول هو الوثيقة الأساسية التي يرتكز عليها المساهمون في تسيير الشركة، غير أنه يتطرق بشكل واضح لأساسيات الشركة دون أن يتعرض لمختلف التفاصيل التي تحيط بالشركة ابتداء من حصص الشركاء وكيفيات تداولها وكذا الحقوق المخولة لمالك الأسهم إلى تسيير الشركة وكيفيات ذلك.

وهذا ما جعل نظام الشركة صارم وغير مرن وأيضا غير مواكب للتطور الحاصل في عالم الاقتصاد، ومنه يمكن اعتباره نظام قاصر، وبالتالي تعطيل مصالح الشركاء والمساهمون في رغبتهم إلى بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

هذا ما عجل في التفكير إلى ايجاد حل جانبي لا يمكن من خلاله مخالفة النظام وفي نفس الوقت ترك متنفس للمساهمين وحرية أكثر في تدبر أمر الشركة، وهذا من خلال مبدأ الحرية التعاقدية، بإبرام اتفاقيات جانبية (أو بما يعرف الاتفاقيات بين المساهمين) تستكمل بها من جهة النواقص التي تشوب النظام العام ومن جهة أخرى إلى حماية المساهمين وتنظيم مختلف الأمور المالية الإدارية بينهم.

وقد شكلت هذه الاتفاقيات في الضفة الأخرى وبصفة خاصة في فرنسا وكذا في الولايات المتحدة الأمريكية، جزء من واقع شركات المساهمة وضرورة لابد منها ولا يمكن التخلي عنها في تسيير الشركة بين المساهمين، وهذا ما أدى إلى التخفيف من صرامة النظام العام للشركات التجارية وبشكل خاص شركة المساهمة.

ويعتبر هذا الحل المنتهج قابل للتطبيق في الجزائر، وإن لم يكن هناك شركات مساهمة بالمفهوم العالمي، بل يمكن لهذه الاتفاقيات أن تفتح الأبواب نحو شركات مساهمة كبيرة على كل المستويات، بحيث تسمح للمساهين في استقطاب رؤوس الأموال وكذا تشجيع الاستثمار، وكذا الخروج من القوالب العائلية التي تتمحور عليها بعض شركات المساهمة في الجزائر.

أهداف الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال الأهداف المرجوة منه:

- محاولة الإحاطة بالموضوع الذي قد يجعل شركة المساهمة بشكل حديث وأكثر مرونة في تعاملاتها.
- الإشارة إلى أهمية الاتفاقيات الجانبية بين المساهمين ضرورة عملية وجب الاستعانة بها أثناء حياة الشركة.
- محاولة دراسة القواعد العامة للإبرام الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة.
- محاولة تقديم أبرز الأمثلة عن هذه الاتفاقيات التي لا يمكن حصرها لتعددها واختلفها باختلاف ضرورة احتياجها.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

الأسباب الموضوعية:

- لم يكن هذا الموضوع برغم من ضرورته العملية لشركة المساهمة محل دراسة بشكل معمق خاصة فيما يخص مختلف الاتفاقيات التي قد تحتاج شركة المساهمة إليها.
- لنقص الدراسات السابقة لهذا الموضوع وخاصة الجزائرية منها.

الأسباب الذاتية:

الرغبة الذاتية في دراسة خبايا شركة المساهمة والتفصيل في مختلف جزئياتها.

الإشكالية:

من خلال ما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية:

في ظل تدخل المشرع الجزائري في تنظيم الاتفاقيات المنظمة بين المساهمين في شركة المساهمة، إلى أي مدى تأثر هذه الاتفاقيات على طابع الشركة؟ وإلى أي مدى نظم المشرع هذه الاتفاقية بما يحفظ الطابع المالي لشركة المساهمة ويعطيها في ذات الوقت مرونة التسيير؟

واستنادا إلى القواعد العامة المنظمة للعقد، إلى أي مدى يمكن أن تعتبر هذه الاتفاقيات صحيحة ومرتبة لآثارها القانونية خاصة في حالة كانت تتعارض مع مصلحة الشركة؟

وتتفرع على هذه الإشكاليتين تساؤلين يحيطان بالموضوع:

- ماهي القواعد العامة للاتفاقيات المنظمة بين المساهمين في شركة المساهمة؟
- وماهي أهم الاتفاقيات التي يمكن أن تكون ذا ضرورة عملية بالنسبة للمساهمين وكذا لشركة المساهمة؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استقراء مختلق النصوص القانونية التي تعرضت لهذا الموضوع، وكذا تحليل مختلف الآراء الفقية أيضاً.

وسيتم الاعتماد إذا اقتضت الضرورة ذلك على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص التشرعية للقانون الفرنسي وكذا الجزائري.

الخطة المتبعة:

بناءً على ماسلف سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

حيث يتضمن الفصل الأول، القواعد العامة للاتفاقيات المنظمة بين المساهمين في شركة المساهمة، الذي يحتوي في (المبحث الأول) على الشروط العامة لابرام الاتفاقية بين المساهمين، وعلى القواعد الخاصة لإبرام الاتفاقيات المنظمة بين المساهمين في (المبحث الثاني).

و يتضمن الفصل الثاني، انواع الاتفاقيات المنظمة بين المساهمين في شركة المساهمة، والذي يشتمل على الاتفاقيات المتعلقة بملكية الأسهم في (المبحث الأول)، وعلى الاتفاقيات المتعلقة بتسيير والغدارة في شركة المساهمة في (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

القواعد العامة للاتفاقيات المنظمة بين المساهمين في شركة المساهمة.

تعتبر الاتفاقيات المنظمة المبرمة بين المساهمين في شركة المساهمة، بمثابة العقد في مفهوم نص المادة 54[1] من القانون المدني الجزائري، التي تنص على:

« العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما »

لذا تخضع لنفس الأحكام العامة للعقد من حيث الأركان العامة للتعاقد إلى الالتزامات المترتبة عليه.

بناء على ما سلف سيتم التطرق في (المبحث الأول) من هذا الفصل إلى الشروط العامة للاتفاقيات المبرمة بين المساهمين، من وجوب وجود سلامة الرضى بين المتعاقدين إلى محل وسبب في إبرام الاتفاقية.

ومن جهة أخرى تخضع هذه الاتفاقيات لإجراءات قانونية خاصة واجبة الاتباع، وتخلف أحد هذه الإجراءات ينتج عنه بطلان الاتفاقية المبرمة، حيث يتعلق الأمر بقواعد إبرام هذه الاتفاقيات، من واجب الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المعنية، إلى آخر إجراء تمر عليه الاتفاقية وهو المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة، حتى تنتج الاتفاقية آثارها القانونية المترتبة عليها. وهذا ماسيتم التطرق إليه في (المبحث الثاني).

[1]. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج . ر عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

المبحث الأول: الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات بين المساهمين.

إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الاتفاقيات ماهي إلا عقد، فإنها تخضع من حيث شروط الإبرام إلى ذات القواعد التي يخضع لها العقد، وهي الرضا والمحل والسبب.[1]

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث، الرضا في (الطلب الأول)، والمحل والسبب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وجود سلامة الرضى في الاتفاقيات بين المساهمين.

يفترض في إبرام أي اتفاقية بين المساهمين وجود الرضى بين المساهمين، وكذا يجب أن يكون سليماً خالياً من عيوبه.

وعليه سنتناول في هذا المطلب، وجود الرضا بين المساهمين (الفرع الأول)، وسلامته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود الرضا بين المساهمين.

حتى يتم إبرام العقد يجب أن تتطابق إرادة الطرفين أي بتطابق الايجاب والقبول، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من ق.م.ج بنصها على وجوب تطابق إرادتي المتعاقدان دون الاخلال بالنصوص القانونية[2]، ومنه يعتبر وجود الرضا مرتبط بوجود إرادتين قد عبر عنهما، وأن تتطابقا لإحداث نفس الأثر القانوني.[3]

---

[1]. أنظر المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

[2]. انظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

[3]. بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1 – التصرف القانوني- ، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 57.

وتطبيق هذا على الاتفاقيات المنظمة بين المساهمين، فتكون هذه المرحلة التي تتم فيها المفاوضات بين المساهمين حول مضمون الاتفاقية وآثارها ونطاق الالتزام بها[1]، والتي تنتهي إما بتوقيع بروتوكول إعلان نوايا، حيث في هذه الحالة يعلن الشركاء رغبتهم في المشاركة، دون تحديد العناصر الأساسية موضوع المفاوضات، وإما تنتهي بتوقيع اتفاقية تمهيدية حيث يلتزم الشركاء بإبرام الاتفاقية، والاتفاق على العناصر الموضوعية اللازمة لتكوينها، حيث يترتب على هذا، التزام الأطراف بالقيام بعمل معين، وعدم القيام به يعرض الطرف الناكل بالالتزام بالتعويض لفائدة الطرف الآخر. وتطبق هذه القواعد على الاتفاقيات السابقة لتأسيس الشركة.[2]

وإذا كانت القواعد السابقة الذكر تطبق على الاتفاقيات السابقة لتأسيس الشركة، فما هو مصيرها بعد تأسيسها، وهل تبقى نافذة في مواجهة الأطراف؟ أم تستنفد مفعولها بمجرد التوقيع على النظام التأسيسي للشركة، فتحل أحكام هذا النظام محل بنود الاتفاقية؟

وقد طرحت هذه المسألة على المحاكم الفرنسية[3]، التي اعتبرت أن الاتفاقية التمهيدية تبقى نافذة في مواجهة الاطراف، إذا كانت طبيعتها تفرض ذلك في تطبيقها، وذلك بتفسير نوايا الأطراف، وتجنبا لأي شك حول هذا، جاز للأطراف تضمين الاتفاقية التمهيدية بندا يفيد بسريان مفعولها بعد تأسيس الشركة.[4]

الفرع الثاني: سلامة الرضا.

لا يكفي التراضي لصحة الاتفاقية بين المساهمين، بل يجب أن يكون صحيحا، بحيث يجب أن يكون صادرا من ذي أهلية غير مشوبة بعيب من عيوب الرضى، وهي الغلط والتدليس والاستغلال والإكراه.[5]

---

[1]. عبد الباقي خلفاوي، "الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة، العدد 43 (مج أ)، جوان 2015، ص 238.

[2]. غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2008، ص 126.

[3]. Trib. Com. Paris, 1 er Aout 1974, 128 "نقلاً عن " غادة أحمد عيسى، المرجع نفسه، ص

[4]. المرجع نفسه، ص 127.

[5]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –نظرية الالتزام بوجه عام، ج2، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب. ت. ن، ص 265.

ويعتبر الاجتهاد في عيوب الرضى في الاتفاقيات بين المساهمين يكاد ينعدم، وجله منصب في الاتفاقيات الرامية إلى التنازل عن الأسهم، ومنها:

أولا: الغلط: ويقع الغلط على موضوع الاتفاقية أو طبيعتها، أو طبيعة الالتزامات المشكلة لموضوع الاتفاقية.

ثانيا: التدليس: ويكون التدليس من طرف أحد الأطراف الاتفاقية، كصمت أحد الأطرف على أمر لو علم به لتم التراجع عن الاتفاقية.

ثالثا: الإكراه: والذي يمارس من أحد أطراف الاتفاقية على الطرف الآخر للحصول على موافقته، وهذا قد يؤدي إلى إبطال الاتفاقية، مثل: الاتفاقيات المبرمة بين طرف وطرف آخر تابع له اقتصاديا (الإكراه منعوي).[1]

المطلب الثاني: المحل والسبب في الاتفاقيات بين المساهمين.

بالإضافة إلى التراضي، يجب توفر المحل والسبب المشروعين، حتى تستوفي الاتفاقية شروط صحتها، وهذا حسب القواعد العامة لإبرام العقود سابقة الذكر.

وسنتناول في هذا المطلب، المحل ومشروعيته في (الفرع الأول)، والسبب ومشروعيته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحل في الاتفاقيات بين المساهمين.

بالرجوع إلى نص المادة 54 من القانون المدني، فإن محل الاتفاقية هو موضوعها والذي يكون إما فعلاً أو امتناعاً أو منحاً[2]، وكذلك تنص الفقرة الأولى من المادة 92 من نفس القانون على أنه: «**يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا**».

[1]. عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 239.
[2]. أنظر المادة 54 ق. م. ج.

وتطبيقاً لهذه القواعد على الاتفاقيات بين المساهمين، نذكر بعض الأمثلة:

- عندما يكون محل الاتفاقية القيام بمنح شيء ما: نذكر على سبيل المثال الاتفاقيات بين المساهمين الرامية إلى التنازل عن الاسهم، حيث يجب تحديد ثمن التنازل عن الأسهم، ويكون ذلك طبقاً لمؤشرات اتفق عليها الأطراف وتم تحديدها في الاتفاقية، مما يحول دون تعسف أحد الأطراف.[1]
- عندما يكون محل الاتفاقية القيام بفعل شيء ما: نذكر على سبيل المثال الاتفاقيات المتضمنة شرط استبعاد المساهم، حيث يتعهد المساهم فيها بالتنازل عن أسهمه، ومنه الخروج من الشركة إذا تحققت ظروف معينة ، وهو ما ما سنراه لاحقاً.[2]
- عندما يكون محل الاتفاقية عدم القيام بفعل شيء ما: نذكر على سبيل المثال الاتفاقيات الرامية إلى منع التنازل عن الأسهم، حيث يلتزم فيها المساهم بعدم التنازل عن أسهمه في الشركة إلى غاية مدة معينة.

الفرع الثاني: السبب في الاتفاقيات بين المساهمين.

السبب هو الغرض المباشر للتعاقد والذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه.[3] وحسب نص المادة 97 من القانون المدني الجزائري يجب أن يكون السبب مشروعاً، وغير مخالف للنظام العام وإلا كان العقد باطلاً[4]، لهذا تعتبر الاتفاقية الذي يكون الباعث لإبرامها هو خرق مبدأ عزل المدريين في شركة المساهمة، اتفاقية باطلة، لعدم مشروعية السبب.[5] وكذلك تعتبر الاتفاقيات المخالفة للنظام العام مثل الاتفاقيات المتضمنة عقد قروض لدى الشركة، باطلة لمخالفتها النظام العام للشركة.[6]

---

[1]. عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 239.

[2]. ص 22.

[3]. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص 413-414

[4]. أنظر المادة 97 من ق. م. ج.

[5]. غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 136

[6]. أنظر المادة 628 الفقرة 3 من ق. ت. ج.

المبحث الثاني:القواعد الخاصة لإبرام الاتفاقيات المنظمة في شركة المساهمة.

تخضع الاتفاقيات المبرمة بين المساهمين لقواعد خاصة نص عليها ق.ت.ج ، حيث يجب الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة (المطلب الأول)، ومصادقة الجمعية العامة بعد اطلاعها على تقرير محافظ الحسابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وجوب الحصول على الترخيص المسبق.

فرض المشرع الجزائري رقابة خاصة من خلال القانون التجاري، على الاتفاقيات المبرمة بين المساهمين، حيث نصت الفقرة الأولى من نص المادة 628 من القانون التجاري الجزائري على أنه: «**لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية... إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات**».[1]

غير أنه هناك تناقض بين النص العربي والنص الفرنسي فيما يخص الجهة المخولة بمنح الترخيص في شركة المساهمة ذات الصيغة التقليدية والذي يمنح مجلس الإدارة صلاحية منح الترخيص بنص واضح في النص باللغة الفرنسية: « Tout convention entre une société et l'un de ses administrateurs… doit à peine de être soumis à l'autorisation préalable du conseil d'administration… » .

خلافا لنص العربي الذي يمنح هذه الصلاحية للجمعية العامة.

هذا ويرجح الاعتماد على النص الفرنسي، حيث تلزم الفقرة الثالثة من نفس المادة مندوبي الحسابات بتقديم تقرير على الاتفاقيات التي رخص بها مجلس الإدارة، وكذا لنص المادة 630 الفقرة الأولى من نفس القانون التي تنص على أنه: «**... فإن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 628، المقاطع 2 و3 والمبرمة دون الإذن المسبق من مجلس الإدارة، يجوز أن تلغى**

[1]. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج. ر رقم 11 بتاريخ 09 فيفري 2005.

إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة». وهذا كافي لتأكيد على أن مجلس الإدارة هو المختص بإعطاء الترخيص.[1]

ومن خلال ماسبق فإنه تخضع الاتفاقيات بين المساهمين إلزاميا للترخيص المسبق من طرف مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة حسب الحالة.[2]

ويكون هذا الترخيص، بإعلام مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة (الفرع الأول)، وصدور قرار مجلس المراقبة (المطلب الثاني).

الفرع الأول: إعلام مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

يتوجب على كل معني بأمر الاتفاقيات المنصوص عليهم في نص المادة 670 من ق.ت.ج (أي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الشركة موضوع الاتفاقية) إعلام مجلس المراقبة بمجرد إطلاعه عليها وهذا ما نصت عليه المادة 672 من نفس القانون، وهذا فيما يخص شركة المساهمة بنظامها الجديد، وكذلك الأمر بالنسبة لنظام الكلاسيكي للشركة، حيث يتوجب على القائم بالإدارة في الحالات المذكورة في نص المادة 628 الفقرة الثانية من نفس القانون بالتصريح بالاتفاقية لدى مجلس الإدارة والتي تنص على:

«... وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في الحالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة».

ويلاحظ بعض الغموض في نص المادة 628 المذكورة سلفاً على المكلف بإعلام مجلس الإدارة، حيث يطرح التساؤل: هل يقصد المشرع الجزائري بعبارة " الحالات المذكورة " الوضعيات التي يحتلها القائم بالإدارة في المؤسسة المتعاقدة فلا يلتزم بالتبليغ إلا في هذه الحالة، أم في كل الحالات التي يكون بصددها إبرام اتفاقية تخضع للتنظيم، بما في ذلك

[1]. بوفرور سعيد، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديريها أو الشركاء، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012، ص ص 113-119.

[2]. جورج ريبر، ر.روبلو، المطول في القانون التجاري ، المجلد الثاني - الشركات التجارية، ج 1، "ترجمة" منصور القاضي, سليم حداد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 576

الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسة التي يكون فيها القائم بالإدارة في إحدى الوضعيات المذكورة، فيلتزم بالإعلام في كل هذه الحالات؟

ذهب جانب من الفقه الجزائري، إلى القول أنه لاينحصر الإعلام إذا تم التعاقد مع مؤسسة يشتغل فيها القائم بالإدارة إحدى الوضعيات المحددة في النص، إنما يشمل كل اتفاقية يكون فيها القائم بالإدارة مصلحة، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بساطة اسم مستعار، وإلا كانت الاتفاقية عرضةً للبطلان مع إمكانية إثارة مسؤولية المعني بها.[1]

وتظهر أهمية وضرورة الإعلام عندما تكون وساطة أشخاص أو مصلحة غير مباشرة، فالشخص المعنوي في هذه الحالات ليس له معرفة هذا إلا بعد التقصي والبحث.[2]

هذا ولاتخضع الاتفاقيات العادية المألوفة والتي اعتادت الشركة أن تبرمها مع زبائنها المعتادين، ويقدر الطابع المألوف للاتفاقية بالنسبة لنشاط الشركة العام، لالزامية إعلام مجلس الإدارة.[3] وهذا ما نصت عليه المادة 628 الفقرة الثالثة من ق.ت.ج بنصها: « **لاتسري الأحكام الأنفة على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها** »، هذا بالنسبة لنظام الكلاسيكي لشركة المساهمة.

أما فيما يخص النظام الجديد لشركة المساهمة فلا يطرح هذا الاشكال، ذلك أن عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس المراقبة، ملزم بمجرد اطلاعه على الاتفاقية أن يطلعها على مجلس المراقبة وهذا ما نصت عليه المادة 672 من ق.ت.ج.[4]

[1]. بوفرور سعيد، المرجع السابق، ص 299-300

[2]. ميرواي فوزية، النظام القانوني للاتفاقيات المنظمة قي شركة المساهمة ذات نظام مجلس المدريين وذات مجلس المراقبة، مجلة العلوم والقانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 15- 2015، ص 169.

[3]. جورج ريبر، ر.روبلو، المرجع السابق، ص 578.

[4].أنظر المادة 672 ق. ت. ج.

ولم يرد نص قانوني يوضح كيفية الإعلام، وغالبا يتم هذا كتابياً، لكن في حالة كان بطريقة شفوية يقتضي الحذر تبيان إتمام هذا الاجراء ضمن محضر اجتماع المجلس.[1] ويكون كذلك سابق لعقد الاتفاقية، محتوي على كل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية من الثمن، الرسوم، طرق التسديد ومدته، الضمانات، شروط الفسخ والتجديد... وغيرها ما يشكل توضيحاً دقيقاً للاتفاقية موضوع الترخيص.

وإغفال واجب الإعلام، بسبب اعتبار الاتفاقية من الاتفاقيات العادية التي لا تتطلب هذا الإجراء، يمكن لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، أن يبلغ تلقائيا عند العلم بوجود اتفاقية تخضع للترخيص المسبق، ونفس الالتزام يقع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين او أعضاء مجلس المراقبة متى علموا بمشروع الاتفاقية تستلزم هذا الإجراء، كان عليهم إعلام المجلس بذلك، وهذا تجنباً للمسؤولية التي قد تنجم عن بطلان الاتفاقية لعدم الترخيص بها وكذا تجنبا للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة.[2]

الفرع الثاني: صدور قرار مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة لمنح الترخيص.

يصدر قرار مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة سابقاً لإبرام الاتفاقية، ولا يكون لاحقاً لها. وهذا مايمكن استخلاصه من نص المادتي 628 و 670 من ق.ت.ج.[3] وصدور قرار المجلس بعد إبرام الاتفاقية يعد باطلاً، ذلك أن هذا يعتبر بمثابة مصادقة والتي هي من اختصاص الجمعية العامة المختصة بالرقابة اللاحقة على الاتفاقية، هذا وتوزيع الصلاحيات داخل شركة المساهمة يقضي بعدم تدخل اي جهاز في صلاحيات جهاز آخر في الشركة، وبالتالي يكون الترخيص الممنوح بعد إبرام الاتفاقية في حكم العدم، وبالتالي تكون الاتفاقية باطلة.[4]

إلا أنه أجاز تيار من الفقه الفرنسي أن تبرم الاتفاقيات المستعجلة تحت شرط معلق وهو ترخيص المجلس، هذا إذا كان في صالح الشركة.[5]

---

[1]. ميرواي فوزية، المرجع السابق، ص 170

[2]. بوفرور سعيد، المرجع السابق، ص 312.

[3].أنظر المادتين 628 و 670 من ق. .ت ج.

[4]. بوفرور سعيد، المرجع السابق، ص 321.

[5]. ميرواي فوزية، المرجع السابق، ص 170.

ويمنح الترخيص من المجلس، خاص بالاتفاقية موضوع طلب منح الترخيص، حيث يعد الترخيص العام الذي يمنح لكافة الاتفاقيات التي ستبرمها الشركة مستقبلاً باطلاً وكأنه لم يكن، وكذلك يأخذ نفس الحكم جمع عدة اتفاقيات في رخصة واحدة، وإن كانت من نفس النوع.[1]

كما يجب أن يكون الترخيص صريح غير ضمني، صادر بمقتضى مداولة المجلس، وكذا مستوفياً لشروط صحته، ويكون هذا بقيد الطلب في جدول أعمال المجلس، وباجتماعه مستوفياً للنصاب القانوني[2] (بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل والمنصوص عليه في نص المادة 626 من ق.ت.ج) وكذا الشروط الشكلية، يتم دراسة الطلب ومناقشة بنود مشروع الاتفاقية بإبداء أعضاء المجلس بالسلب أو الإيجاب، ليصدر قرار المجلس بالتصويت وهذا بأغلبية الأصوات الحاضرين مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، هذا بالنسبة لاجتماع مجلس الإدارة، أما بالنسبة لاجتماع مجلس المراقبة فنفس الأمر بحضور نصف عدد أعضائه واتخاذ القرار يكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين، مالم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، وهذا ما نصت عليه نص المادة 667 من نفس القانون. ويكون هذا دون مشاركة المعني بالاتفاقية أو كل من له مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ذلك لتعارض مصلحته مع مصلحة الشركة التي يسيرها أو المشارك في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 672 من نفس القانون،[3] ويتم تدوين حيثيات الاجتماع في محضر مداولات المجلس، والذي يتضمن إما الموافقة على منح الترخيص أو الرفض على منحه.[4]

[1]. بوفرور سعيد، المرجع السابق، ص 332

[2]. سالمي وردة، حماية مصلحة شركات المساهمة في إطار الاتفاقيات المنظمة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة، العدد 12، ب.ت، ص 646.

[3].أنظر المواد 626 و 667 و 672 ق. ت. ج.

[4]. سالمي وردة، المرجع السابق، ص 647.

المطلب الثاني: تقرير محافظ حسابات الشركة حول الاتفاقية ومصادقة الجمعية العامة عليها.

يترتب على منح الترخيص أو الإذن من المجلس المعني، انتقال إلى مرحلة أخرى تعد بمثابة شكل من أشكال الحماية لمصالح الشركة، وهذا من أجل مراقبة التصرف الذي منح من خلاله الإذن بابرام الاتفاقية.

ويكون هذا بإعلام محافظ حسابات الشركة لإعداد تقريره الخاص حول الاتفاقية (الفرع الأول)، وتمريره إلى الجمعية العامة من أجل المصادقة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقرير محافظ حسابات الشركة حول الاتفاقية.

يقوم محافظ الحسابات بمهامه، بتقديم تقريره الخاص لمجلس الإدارة حول الاتفاقية (المبرمة بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة) موضوع طلب منح الترخيص، وهذا ما نصت عليه المادة 628 من ق.ت.ج بالنسبة لنظام الكلاسيكي.[1]

أما فيما يخص النظام الحديث، فمحافظ الحسابات يقوم بعد إعلامه بالاتفاقيات المرخص بها، من طرف مجلس المراقبة، بإعداد تقريره الخاص حول الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة 672 الفقرة 02 من نفس القانون.[2]

وتُأكد على هذا العمل المادة 25 من القانون 10-01 بنصها على أنه من بين أعمال محافظ الحسابات، تقديم تقريره الخاص حول الاتفاقيات المنظمة.[3]

لكن يطرح إشكال حول من هو المسؤول بإعلام محافظ الحسابات، إذا كان هذا الأخير ملزماً بتقديم تقريره الخاص حول الاتفاقية قبل الجلسة المخصصة لدراسة طلب الترخيص،

---

[1]. أنظر المادة 628 من ق. ت. ج.

[2]. سالمي وردة، المرجع السابق، ص 647.

[3]. القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ 29 يونيو 2010، المتعلق بهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر عدد 42، بتاريخ 11 يوليو 2010.

في النظام الكلاسيكي للشركة، بحسب نص المادة سالف الذكر يمكن القول أن المشرع قد ألزم بصفة غير مباشرة مجلس الإدارة لإعلام محافظ الحسابات، حتى يتسنى له إعداد تقريره قبل جلسة دراسة ومناقشة الاتفاقية.

أما بالنسبة للنظام الحديث لشركة المساهمة، فالأمر محسوم، إذ تنص المادة 672 الفقرة الثانية من ق.ت.ج بصريح العبارة على مسؤولية رئيس مجلس المراقبة بإعلام محافظ الحسابات بالاتفاقية المرخص بها،[1] وكذلك مادام مجلس المراقبة يتمتع بصلاحيات مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي، يمكن القول بأنه هو المعني بإعلام محافظ الحسابات.

وعلى محافظ الحسابات أن يشير في تقريره إلى الاتفاقيات التي لم يتم إعلامه بها، أي الاتفاقيات التي اكتشفها لوحده والتي هي موضوع طلب الترخيص، بالاضافة إلى الاتفاقيات التي أعلم بها، حيث يمكن أن لا يتم إعلام محافظ الحسابات من طرف مجلس الإدارة او مجلس المراقبة، لغياب عنصر يسمح لهم باكتشاف هذا التعارض في المصالح أو جهلهم لمجال تطبيق هذه الأحكام.[2]

ويمكن الملاحظة من خلال ما سبق إلى الاختلاف في إجراءات سير الاتفاقيات ذلك أن محافظ الحسابات في الشركة ذات النظام الكلاسيكي ملزم بإعداد تقريرين، تقرير سابق لمنح الترخيص الموجه لمجلس الإدارة، وتقرير آخر موجه للجمعية العامة، على خلاف النظام الحديث فمحافظ الحسابات مكلف بإعداد تقرير واحد فقط موجه للجمعية العامة.[3]

هذا وتظهر أهمية هذا العمل الذي يقدمه محافظ الحسابات، هو تزويد الجمعية العامة بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة والصحيحة بالمصادقة على الاتفاقيات المرخصة بها، أو عدم المصادقة عليها.[4]

---

[1]. بوفرور سعيد، المرجع السابق، ص 341.

[2]. دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 80.

[3]. سالمي وردة، المرجع السابق، ص 648.

[4]. بوفرور سعيد، المرجع السابق، ص 343.

ولم يشر المشرع الجزائري إلى مضمون التقرير الخاص المقدم من طرف محافظ الحسابات، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي بين محتوى هذا التقرير والمتمثل في:

- تعداد لمجموع الاتفاقيات الخاضعة لترخيص الجمعية العامة العادية.
- اسم أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء العامين المعنيين.
- طبيعة وموضوع هذه الاتفاقيات.
- الشكليات الهامة والأساسية لهذه الاتفاقيات وبالخصوص الإشارة إلى الثمن المطبق، العمولات، تواريخ الدفع الممنوحة، الفوائد المشترطة، التأمينات الممنوحة وعند الاقتضاء كل الإشارات الأخرى التي تسمح للمساهمين بتقدير المصلحة المبتغاة من إبرام هذه الاتفاقية.[1]

هذا ويجب أن يكون التقرير خاص ومنفصل، أي كل اتفاقية وتقريرها الخاص، تشديدا على الاتفاقيات التي قد تكون ذات ضرر، وكذلك من التزامات محافظ الحاسبات البحث والتفتيش عن الحقيقة وإعلام اقرب جمعية عامة بها، وكذا إبلاغ وكيل الجمهورية بكل ما يعتبر خرقاً للقانون التجاري والقوانين المكملة له لاسيما تلك المتعلقة بممارسة المهنة.[2]

في الأخير يلتزم محافظ الحسابات بإيداع تقريره الخاص بمقر الشركة، قبل خمسة عشر يوم على الأقل من إنعقاد الجمعية العامة، حتى يتمكن الشركاء من الاطلاع عليه، حيث أن غياب التقرير ينجم عنه بطلان الجمعية العامة.[3]

الفرع الثاني: مصادقة الجمعية العامة العادية على الاتفاقية.

لم يحدد المشرع الجزائري بالضبط الجمعية العامة المكلفة بالمصادقة على الاتفاقية المرخص بها، هل الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية، حيث نصت المادة

[1]. دحو مختار، المرجع السابق، ص 79- 80.

[2]. طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 9، 2013، ص ص 42- 43.

[3]. ميرواي فوزية، المرجع السابق، ص 178.

628 الفقرة الرابعة من ق.ت.ج بالعبارة التالية: « **تتولى الجمعية العامة** » دون تحديد الجمعية العامة المكلفة بهذا العمل.[1]

لكن بالعودة للنظام القانوني لشركة المساهمة، نجد أن الجمعية العامة العادية هي الهيئة المكلفة برقابة أعمال جهاز الإدارة والمصادقة على تصرفاته هي من اختصاصات الجمعية العامة العادية، وهي بالتالي المكلفة بالمصادقة على الاتفاقيات المرخص بها.[2]

ويتخذ قرار المصادقة على الاتفاقيات المرخص بها، بمقتضى مداولة الجمعية العامة العادية التي نعقد في جلسة قانونية، بتوفر النصاب القانوني والمقدر، في الدعوة الأولى بحيازة عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين ربع الأسهم على الأقل التي يحق لها التصويت، أما في الدعوة الثانية فلا يشترط النصاب، وهذا حسب نص المادة 675 من ق.ت.ج،[3] وتستبعد أسهم المعني بالاتفاقية ممثلا للمساهم شخصاً معنوي كان أو وكيلاً عن المساهم الغائب، وإذا كان المعني بالاتفاقية من ملاك الأسهم المشاعة، لاتحسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية، ونفس الحكم ينطبق على المعني بالاتفاقية المنتفع بالأسهم.[4]

ويتم تصويت الجمعية العامة العادية واتخاذ قرارها في كل اتفاقية معروضة عليها بصفة مستقلة، حسب القواعد المقررة لتصويت الجمعيات العامة العادية، بالمصادقة على الاتفاقيات المرخص بها بموافقة أغلبية الأصوات المعبر عنها، هذا ويتوجب إعادة حساب النصاب والأغلبية عند النظر في كل اتفاقية على حدا، فتكون لكل اتفاقية موضوع مداولة خاصة وتصويت مستقل[5]، ومصادقة الجمعية العامة العادية على الاتفاقية، يعني أن تنتج الاتفاقية آثارها القانونية بالنسبة للغير، وكذلك تسقط مسؤولية المسيرين في دعوى المسؤولية للسنة اللاحقة.[6]

---

[1]. أنظر المادة 628 ق. ت. ج.

[2]. سالمي وردة، المرجع السابق، ص 650.

[3]. انظر المادة 675 ق. ت. ج.

[4]. بوفرور سعيد، المرجع السابق، ص 376- 377.

[5]. المرجع نفسه، ص 381- 382

[6]. دحو مختار، المرجع السابق، ص 82.

ولا يمكن الطعن في قرار المصادقة إلا في حالة التدليس[1]، حيث أنه في الكثير من الأحيان ما يتم الترخيص للاتفاقية، عندما تبت الجمعية العامة العادية بشأنها، لذلك فالبطلان مستبعد إلا في حالة التدليس، ويستبعد البطلان كذلك لأن البطلان يعني إعادة الحالة ما كانت عليها قبل التعاقد، وهذا له عواقب وخيمة على الطرفين وبلا فائدة للشركة، حيث من صالح هذه الأخيرة التوجه إلى حل آخر وهو التقليل من النتائج الناجمة عن هذه الاتفاقية بإعادة التوازن للعقد، أما مصير الاتفاقيات المبرمة دون ترخيص من قبل الجهة المعنية، فيجوز إلغائها إذا كانت تسبب ضرر للشركة.[2]

وتتقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ إبرام الاتفاقية، وفي حالة إخفائها فتتقادم الدعوى ابتداء من تاريخ الكشف على الاتفاقية بنفس المدة السابقة الذكر، ويمكن أن يغطى البطلان بتصويت الجمعية العامة العادية بناء على تقرير محافظ الحسابات المتضمن الأسباب المؤدية إلى عدم اتباع هذا الإجراء، مع تطبيق أحكام التصويت سابقة الذكر[3]، هذا بالنسبة للنظام الكلاسيكي، أما فيما يخص النظام الحديث فإن المشرع لم ينص على مدة تقادم دعوى البطلان.

[1]. المادة 628 الفقرة الرابعة من ق. ت. ج بالنسبة لنظام الكلاسيكي لشركة المساهمة، والمادة 672 الفقرة الرابعة من نفس القانون بالنسبة لنظام الحديث للشركة.

[2]. دحو مختار، المرجع السابق، ص 83

[3]. المادة 630 من ق. ت. ج.

الفصل الثاني:

أنواع الاتفاقيات المنظمة بين المساهمين في شركة المساهمة.

تتعدد الاتفاقيات المنظمة بين المساهمين في شركة المساهمة بتنوع المواضيع التي تحتويها وكذا بالغاية المرجوة منها، فمنها مايتعلق بشقها المالي والاقتصادي وما يملكه المساهم في الشركة من أسهم وكيفية تداول هذه الأسهم وكذا القيود المفروضة على حرية تداولها.

ومنها مايتعلق بشقها التنظيمي والتسييري للشركة من خلال الاتفاقيات المتعلقة بأجهزة الإدارة أو تلك المتعلقة بتنظيم عملية التصويت داخل الشركة.[1]

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا الفصل مايلي:

الاتفاقيات المتعلقة بأسهم الشركاء في (المبحث الاول)، والذي سنتعرض فيه على سبيل المثال لا الحصر على الاتفاقيات المتعلقة بملكية السهم في الشركة، وكذا إلى الاتفاقيات الملازمة لهذا السهم.

وكذا الاتفاقيات المتعلقة بالتسيير والإدارة في (المبحث الثاني)، والذي سنتناول فيه كأمثلة على الاتفاقيات المتعلقة بأجهزة إدارة الشركة، وكذا إلى الاتفاقيات المتعلقة بحق التصويت في الشركة.

على أن تكون هذه مجموعة أمثلة من الاتفاقيات والتي سنتعرض من خلالها لمضمون هذه الاتفاقيات وكذا إلى صحتها من خلال المشرع الفرنسي وكذا اجتهاد القضاء الفرنسي، وأيضا من خلال المشرع الجزائري في بعض المواضع، ذلك لعدم تعرضه من خلال قوانينه إلى تنظيم هذه الاتفاقيات بشكل مفصل.

[1]. عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص ص 240- 241

المبحث الأول: الاتفاقيات المتعلقة بأسهم الشركاء

تلازم الأسهم في شركة المساهمة حقوق مرتبطة بها، والتي تخول لصاحبها حق تداولها بحرية، غير أن لهذه الحرية قيود تفرض عليها.

وعليه سنتناول في هذا المبحث، الاتفاقيات الناقلة لملكية السهم في (المطلب الأول)، والاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الملازمة للسهم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات المتعلقة بملكية السهم.

من أكثر الاتفاقيات شيوعاً والمتعلقة بملكية السهم، سنتناول في هذا المطلب، الاتفاقيات المتضمنة وعداً بالبيع أو بالشراء في (الفرع الأول)، والاتفاقيات المتضمنة شرط الحيازة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات المتضمنة وعداً بالبيع أو بالشراء.

ترتبط صحة الاتفاقية (ثانيا)، بمضمونها (أولاً)

أولاً: مضمون الاتفاقية.

تتضمن هذه الاتفاقية وعداً بالبيع من جانب واحد يلتزم فيها الواعد (المساهم) بنقل ملكية السهم إلى المستفيد من الوعد، وفق شروط معينة ومحددة مسبقاً، هذا إذا أبدى المستفيد من الوعد رغبته في الشراء، وتسمى هذه الاتفاقية (وعداً بالبيع)[1].

ومن الأمثلة على الوعد بالبيع، الاتفاقيات المتضمنة شرط استبعاد المساهم، حيث يتعهد المساهم فيها بالتنازل عن أسهمه، ومنه الخروج من الشركة إذا تحققت ظروف معينة.

[1]. Caroline Leroy, Le pacte d'actionnaires dans l'environnement sociétaire, Thèse Doctorat, Université paris, 2010, p 100.

وتستعمل هذه الاتفاقيات في العادة للتخلص من المساهم غير المرغوب فيه.[1]

وتتضمن كذلك هذه الاتفاقية، تعهد من جانب واحد يلتزم بموجبه أحد المساهمين بشراء أسهم في الشركة من جانب آخر، وفق شروط محددة أو قابلة للتحديد، إذا أبدى المستفيد من التعهد رغبته في البيع، وتسمى هذه الاتفاقية (وعد بالشراء).[2]

ومن أبرز الأمثلة على الوعد بالشراء، الاتفاقية المتضمنة شرط الانسحاب من الشركة وفيها يلتزم أحد المساهمين اتجاه مع من اتفق معه على شراء أسهمه في الشركة، إذا طرأت أحداث معينة، على أن تحدد هذه الأحداث بدقة أو بصورة تقديرية.[3]

وفي كلتا الحالتين (الاتفاقية المتضمنة وعداً بالبيع أو بالشراء) فإن المستفيد من الوعد له مطلق الحرية في ممارسة حقه في الخيار قبل حلول الأجل، أو قبل تحقق الشرط المعلق عليه[4]، وغالباً ما تكون هذه الاتفاقية مرفوقة بشرط الموافقة، والذي يقضي بعدم التنازل المساهم عن أسهمه إلى الغير إلا إذا وافق مجلس الإدارة أو الجمعية العامة على هذا التنازل[5]، كما سوف نرى لاحقاً في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانياً: صحة الاتفاقية.

أثارت هذه الاتفاقية بعض الجدل كونها يمكن أن تتضمن شرط الأسد، والذي نصت المادة 426[6] من ق.م.ج، وكذا نص المادة 1844-1 من القانون المدني الفرنسي على عدم جوازه، لإخلاله بأحد الأركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة (اقتسام الأرباح والخسائر) والذي يقصد به النص

[1]. غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 10.

[2]. عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 240.

[3]. Caroline Leroy, Op.cit, p. 103.

[4]. غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 19.

[5]. فتاحي احمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص.ص 282- 283.

[6]. انظر المادة 426 من القانون المدني الجزائري.

في الشركة على عدم مساهمة الشريك في الخسائر أو عدم اشتراكه في الربح او استئثاره بأرباح الشركة دون غيره.[1]

غير أن محكمة التمييز الفرنسية صادقت على قرار محكمة الاستئناف[2] الذي اعتبر أن تنازل المساهم عن أسهمه في الشركة للغير نتيجة وعد بالشراء بينهما، لايمكن اعتباره من قبيل شرط الأسد، ذلك أنه لم يكن بين المساهمين أو بين المساهم والشركة، بل كان نتيجة التزام ووعد منحه الغير بشراء أسهمه في الشركة بثمن محدد مسبقاً وبصورة مستقلة عن قيمة السهم الشرائية، ولم يكن في الاتفاق ضمان ضد مخاطر الخسارة المحضور صراحة بنص المادة 1844-1[3] من ق.م.ف، وبالتالي اعتبرت الاتفاقية صحيحة.

هذا وصدر اجتهاد[4] أنهى هذا الجدل القائم على نطاق تطبيق نص المادة 1844-1 من ق.م.ف، إذ اعتبر أن نص المادة سالفة الذكر لا يطبق إلا على البنود الواردة في نظام الشركة، ولا يطبق على الاتفاقيات الجانبية، وإن تم إبرامها بين المساهمين.

الفرع الثاني: الاتفاقية المتعلقة بشرط الحيازة.

الحكم على صحة هذه الاتفاقية (ثانياً)، يرتبط بتحديد مضمونها (ثانياً).

أولاً: مضمون الاتفاقية.

برزت هذه الاتفاقية من الواقع التجاري، حيث تتضمن هذه الاتفاقية قبول شخص امتلاك أو حيازة بعض الأسهم في الشركة، وهذا ليس بغرض أن يصبح مساهماً فيها، ولكن

---

[1]. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط 05، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 68.

[2]. Cass. Com 27 oct 1981, juris-Data, n° 981- 00312- Bull.Civ. IV, n° 373, p269 "نقلاً عن" غادة احمد عيسى، المرجع السابق، ص 21.

[3]. Art. 1844-1 du code civ français «La part de chaque associé dans les bénéfices et sa contribution aux pertes se déterminent à proportion de sa part dans le capital social et la part de l'associé qui n'a apporté que son industrie est égale à celle de l'associé qui a le moins apporté, le tout sauf clause contraire».

[4]. Cass. Com. 24 Mai, 1994, RJDA, 10/1994, n° 1034, D, 1994, jurisp. 503, note A. "نقلاً عن" غادة احمد عيسى، عيسى، المرجع السابق، ص 22.

لتلبية طلب شخص آخر، بحيث يمتلك الأسهم لحساب هذا الأخير ليسترجعها فيما بعد، على أن تكون المدة محددة مسبقاً.[1]

وتعتبر هذه الاتفاقية من العقود غير المسماة، باعتبار أنه ليس لها إطار قانوني أو نصوص قانونية تنص عليها، بحيث تخضع لإرادة المتعاقدين، هذا ويعتبرها بعض الآراء الفقهية أنها تقترب في طبيعتها إلى عقود الائتمان، وهناك من اعتبرها أنها تقترب من عقود الاقتراض، واعتبرها بعض الآخر أنها عقد خاص يتميز بأداء خدمة للغير.

ومن أبرز الأمثلة حول هذه الاتفاقية، الاتفاقية المبرمة بين المساهمين في حالة وقوع خلاف بينهم، حيث يتم على سبيل الصلح تمليك الأسهم المتنازع عليها لشخص ثالث، إلى أن يتم التوصل إلى حل، ويلعب هنا الحائز دور الحكم في النزاع المطروح.[2]

ثانياً: صحة الاتفاقية.

تقف صحة الاتفاقية المتعلقة بشرط حيازة الأسهم، على تضمنها شرط الأسد من عدمه، والذي نصت المادة 624 الفقرة 02 من ق.م.ج[3]، وكذلك نصت المادة 1844-1 الفقرة 02 من ق.م.ف كما سبق الذكر على عدم جوازه، بحيث يتم النظر إذ ما كان الحائز للأسهم وضع نفسه بمنئ عن الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة.[4]

الفقه الفرنسي ميز بين حالتين:

- في حالة كان مصدر القرار مساهما في الشركة، هنا لا مجال لتطبيق نص المادة 1844-1 والمذكورة آنفاً، بحيث يقتصر تطبيق هذه المادة على نظام الشركة، دون الاتفاقيات المبرمة بين المساهمين أو الغير.

[1]. عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 240.

[2]. غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 26.

[3]. انظر المادة 624 الفقرة 02 من القانون المدني.

[4]. Art. 1844-1 §2, du code civ français.

- وفي حالة كان كل من مصدر القرار والحائز مساهمين في الشركة، استقر الاجتهاد القضائي على صحة هذه الاتفاقية، بتوفر شرطين، ينص الأول على وجوب أن يكون موضوع الاتفاقية التنازل عن هذه الأسهم، ودون الحصول من خلالها على أية أرباح أو تحمل خسائر من جرائها، ونص الشرط الثاني على وجوب أن تكون هذه الاتفاقية على شكل وعود متقابلة، يلتزم بموجبها الطرفين في الوقت والثمن المتفق عليهما.[1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات المقيدة لحرية تداول لأسهم.

تخضع حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة لقيود تحد من الحرية المطلقة للمساهمين في التصرف بأسهمهم في الشركة[2]، وتتمثل هذه القيود في الاتفاقيات المقيدة لحرية تداول الأسهم، التي تكون غايتها التحقق من الأشخاص الراغبين في الانضمام إليها، أو إذا كانت سياسة الشركة المتبعة منها في التسيير على هذه الشاكلة، وهذا لتنظيم حركة تداول الأسهم فيها[3]، على أن لا تكون هذه القيود الاتفاقية حارمة بشكل كبير حرية المساهم من حقه في التصرف بأسهمه في أي وقت، وقد نظمها المشرع الجزائري في ق.ت.ج باعتبارها بنود في نظام الشركة.

ومن بين هذه القيود الاتفاقية سنتناول، الاتفاقية التضمنة شرط الموافقة في (الفرع الأول)، والاتفاقية المتضمنة شرط الاسترداد أو الأولوية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات المتضمنة شرط الموافقة.

تقضي القاعدة العامة في شركة المساهمة على وجوب أن يكون تداول الأسهم فيها بدون قيد أو شرط، بحيث كل مساهم له الحرية في التنازل عن أسهمه للغير، ولكن لاعتبارات

[1]. غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 26.

[2]. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، 2006،عمان، الأردن، ص249.

[3]. مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة- دراسة مقانة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 56.

عملية[1]، قد يتضمن نظام الشركة أو الاتفاقيات الجانبية نصاً يتطلب موافقة الهيئة المختصة على عملية التداول.[2]

أولاً: مضمون الاتفاقية.

شرط الموافقة هو قيد يلزم المساهم الذي يريد التنازل عن أسهمه في الشركة، الحصول على موافقة من الهيئة المختصة بمنحها في الشركة، بحيث غالبا ما يتم إخضاع المساهمين الجدد أو الراغبين في الانضمام إلى الشركة، أو غير المرغوب فيهم والذين لا يتمتعون بمؤهلات معينة، إلى الموافقة المسبقة من طرف الشركة، وبهذا تكون بذلك الشركة موسومة بالاعتبار الشخصي، لكن غالباً ما يكون هذا في الشركات ذات الطابع العائلي أو من لها طابع سياسي.[3]

ثانياً: الجهة المختصة بمنح الموافقة.

لم يحدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بمنح الموافقة، حيث نص في المادة 715 مكرر 57 من ق.ت.ج بعبارة: «**...الهيئات المؤلهة في الشركة**» دون تحديد هذه الهيئة[4]، لكن الراجح من بين مختلف الهيئات في شركة المساهمة، يعتبر مجلس الإدارة أقرب هيئة للقيام بهذا العمل، وذلك لتسريع في المعاملات، وعدم عرقلة المساهم في عملية تنازله عن أسهمه، ويتخذ قرار الموافقة بأغلبية أعضاء المجلس.[5]

ثالثاً: مجال تطبيق شرط الموافقة وإجراءاته.

يتم تطبيق شرط الموافقة حسب نص المادة 715 مكرر 55 على كل مختلف أشكال التداول، أو كما نص بعبارة: «**...عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان**». هذا باستثناء حالة

[1]. مزوار فتحي، المرجع السابق، ص 85.

[2]. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 250.

[3]. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 128

[4]. أنظر المادة 715 مكرر 57 من ق.ت.ج .

[5]. بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص ص 91-90.

الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع، حيث يتم التداول بكل حرية، وهذا على سبيل الحصر على الحالة المذكورة في نص المادة سالفة الذكر.[1]

ونصت المادة 715 مكرر 56 من ق.ت.ج على الإجراءات المتبعة في شرط الموافقة، والتي تكون بطلب الاعتماد بموجب رسالة موصى عليها مع وصل استلام تتضمن اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها و الثمن المعروض، وتكون الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو عدم الجواب الذي يعتبر إيجاب ضمني، وذلك خلال شهرين من تاريخ الطلب.[2]

وحسب نص المادة 715 مكرر 57 من ق.ت.ج، في حالة رفض الشركة الطلب كان عليها إبلاغ المساهم بذلك، وابتداء من تاريخ الرفض إلى غاية شهرين يجب على الشركة إما العمل على أن يشتري أحد المساهمين الأسهم أو يشتريها من الغير، أو تشتريها الشركة ذاتها وهذا بموافقة المحيل، ويمكن للشركة الطلب من رئيس المحكمة تمديد الأجل المذكور سالفاً، وعدم اتخاذ أي قرار بعد مرور مدة الشهرين، تعتبر الموافقة كأنها صادرة.[3]

رابعاً: صحة الاتفاقية.

ينص المشرع الجزائري في مواده 715 مكرر 55 إلى المادة 715 مكرر 57 من ق.ت.ج على الشروط الواجب توفرها لصحة شرط القبول، والذي تعتبر بند من بنود النظام العام في الشركة، من هنا ومن خلال ماسبق يطرح التساؤل، هل تطبق هذه الشروط على شرط القبول المدرج في الاتفاقية؟

- بالنسبة للالتزام بشراء الأسهم في حالة رفض القبول: في حالة رفض القبول كما رأينا سالفاً فإن هذا الشرط يلزم الجهة المختصة الرافضة للقبول بأن تعمل على شراء الأسهم من أحد المساهمين أو تشتريها الشركة ذاتها، وهذا الشرط غير ملزم في اتفاقية

[1]. أنظر المادة 715 مكرر 55 ق.ت.ج.

[2]. أنظر المادة 715 مكرر 56 ق.ت.ج.

[3]. أنظر المادة 715 مكرر 57 ق.ت.ج.

القبول، ومنه يعتبر شرط القبول غير مقرون بالالتزام الشراء، وهذا ما يجعل المساهم مقيد في اتخاذ القرارات ويعجز عن بيع أسهمه، وهو مايعرض الاتفاقية لبعض الجدل.

- أما فيما يخص سريان شرط القبول، على الأسهم الاسمية فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 55 في فقرتها الثانية، فيعتبر سبب وضع هذا الشرط هو أنه لا يمكن مراقبة المساهمين الجدد إلى إذا كانت الأسهم موضوع الانتقال اسمية.[1]

الفرع الثاني:الاتفاقيات المتضمنة شرط الاسترداد.

يعتبر شرط الاسترداد أو الأولوية من القيود التي تحد من حرية تداول الأسهم، بحيث يلزم هذا الشرط المتنازل عن أسهمه عرضها أولا على بقية المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في تملكها بثمن يتناسب مع قيمة السهم المتنازل عنه، هذا ولم ينص المشرع الجزائري على نصوص قانونية تنظمه، اما الفقه فقد أجمع على امكانية النص عليه في القانون الأساسي أو في اتفاق جانبي أثناء حياة الشركة.[2]

أولاً: مضمون الاتفاقية.

تتضمن الاتفاقية شرط الاسترداد المبرمة بين المساهمين على شرط يلزم الموقعين عليها والراغب بالتنازل عن أسهمه، بأولوية عرضها على أطراف الاتفاق، أي بمعنى الأولوية في الاسترداد للمساهمين الموقعين على الاتفاقية، ويعتبر هذا الاتفاق غير ملزم لغير الموقعين.[3]

[1]. غادة أحمد عيسى، المرجعالسابق، ص ص 51-52.

[2]. بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 92.

[3]. بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بلقايد، وهران، 2013-2014، ص 74.

ثانياً: صحة الاتفاقية.

أيد الفقه والقضاء الفرنسيان هذه الاتفاقية، وهذا لعدم تعرضها مع قواعد قانون الشركات والقواعد العامة في القانون المدني الفرنسي، حيث اشترط الفقه لصحتها أن يتم تحديد ثمن الأسهم وكذلك انتفاء الغش، وإعلام مجلس بورصة القيم.[1]

1- تحديد الثمن: يتم تحديد الثمن حسب الشروط المقررة في إطار اتفاق شرط الموافقة، وقد قدم الفقه الفرنسي المعايير التي يتم من خلالها تحديد ثمن التنازل، بحيث يجب أن يكون الثمن عادلاً. ومن أهم المعايير نذكر منها:

- أن يحدد الثمن من قبل خبير.
- أن يحدد الثمن بالنظر إلى قيمة مشروع الشركة، أي خلال آخر جرد مصادق عليه من الجمعية العامة.

2- انتفاء الغش بين أطراف الاتفاقية: حيث قضى القضاء الفرنسي ببطلان التداول في حالة انطوى شرط الاسترداد على غش، لهذا يمكن أن تتضمن الاتفاقية حق الحبس الاتفاقي أو تتضمن شروط الجزائية، وهذا رأي الفقه.

3- إعلام مجلس بورصة القيم: اعتبر المشرع الفرنسي أن هذه الاتفاقية هي شكل من أشكال منح أحد المساهمين أو بعضهم حقوق إضافية، وبالتالي ألزم الموقعين على الاتفاقية إبلاغ مجلس بورصة القيم المنقولة وهذا لإعلانه للجمهور.[2]

[1]. فتاحي محمد، المرجع السابق، ص 356.

[2]. المرجع نفسه، ص 356.

المبحث الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بالتسيير والإدارة.

يعتبر النظام الأساسي في شركة المساهمة هو المرجع في تسيير الشركة، حيث يتميز بصرامة بنوده في كل ما يتعلق بالتسيير والتنظيم، وهو مالم يسوغه المساهمون في الشركة لصلابة هذه البنود.

دفع هذا المساهمين اللجوء إلى إبرام اتفاقيات جانبية أثناء حياة الشركة تعنى بتنظيم أجهزة الشركة (المطلب الاول)، وكذلك إلى إبرام اتفاقيات تتعلق بالتصويت (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الاتفاقيات المتعلقة بالتسيير والإدارة.

تتضمن هذه الاتفاقيات المبرمة بين المساهمين والمتعلقة بأجهزة الشركة، والتي يتخذها المساهمين كشكل من أشكال التخفيف من حدة نظام الشركة الواجب التطبيق، حيث منها ما يتعلق بتعيين أعضاء الإدارة (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بعزلهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بتعيين بعض أعضاء إدارة الشركة.

للمساهمين حق اختيار أعضاء الأجهزة المسيرة للشركة، وذلك بموجب اتفاقيات تعيين أعضاء رسميين، وكذلك تعيين أعضاء الإدارة غير الرسميين.

أولاً: تعيين أعضاء الإدارة الرسميين.

لمساهمين أن يتفقوا على تعيين اعضاء الإدارة الرسميين، وذلك من خلال عدة معايير، فقد يتم تعيينهم من بين أنواع الأسهم أو من بعض فئات المساهمين أوم من حملة عدد معين من الأسهم، كما لهم الاتفاق على توزيع عدد معين من المناصب، لتأمين التمثيل المناسب في المجلس بين الأعضاء ورأسمال الشركة، وكذلك الحد من آثار مبدأ الأكثرية.[1]

[1]. عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 241.

وأقرت محكمة باريس التجارية على صحة الاتفاق المتضمن توزيع متساوٍ للمقاعد الإدارية في الشركة، ويعتبر نافذ في مواجهة بقية المساهمين، اما الاتفاق المتضمن وعد لصالح احد المساهمين بتعيينه مديراً للشركة فليس له أي مفعول.

هذا وقد وضعت المحكمة شروط صحة الاتفاقية المتضمنة توزيع المقاعد على أعضاء مجلس الإدارة، والتي من بينها:

- أن تكون عملية توزيع متوافقة مع مصلحة الشركة.
- عدم اشتراط اختيار شخص معين، بحيث للمساهمين حرية اختيار العضو من عدة أشخاص.[1]

ثانياً: تعيين الأعضاء شبه الرسميين.

يحدث ان يلجأ المساهمون إلى الاتفاق على تعيين أعضاء شبه رسميين في الشركة، حيث توكل لهم مهام مثل تعديل القواعد القانونية المتصلة بعمل أعضاء الشركة الرسميين الذين يمارسون الإدارة والراقبة فيها، ويتم تعيينهم بناء على بند مدرج في نظام الشركة أو باتفاق جانبي، ويطلق على هؤلاء "الأعضاء المراقبون".[2]

ويتولى الأعضاء الشبه الرسميين، مهمة مراقبة إدارة الشركة وتقديم التقارير إلى الجمعية العامة عن حالة الشركة وموازنتها.[3]

واختلف الفقهاء حول صحة تواجد الأعضاء الشبه الرسميين في شركة المساهمة، ذلك لوجود قاعدة مبدئية في هذه الشركة وهي قاعدة التدرج والفصل بين السلطات، واعتبر جانب آخر من الفقه أن هذه الاتفاقية صحيحة إذا توفرت الشروط التالية:

---

[1]. حرطاني نور الهدى، الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص18.

[2]. غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص85.

[3]. الياس نصيف، المرجع السابق،ص 387.

- أن لا تتعارض هذه الاتفاقية مع قاعدة قانونية آمرة.
- أن لا تخول هذه الاتفاقية لهؤلاء الأعضاء التعدي على صلاحيات الاعضاء الرسميين، والمحددة في القانون.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات المرتبطة بعزل أعضاء إدارة الشركة.

نص المشرع الجزائري في نص المادة 613 من ق.ت.ج على أنه يجوز للجمعية العامة العادية عزل القائمين على الإدارة في أي وقت، حيث يعتبر هذا من النظام العام للشركة.[2]

ومن خلال هذا يطرح التساؤل حول الاتفاقيات التي تهدف إلى استبعاد العزل، وكذلك المتعلقة بالحد من آثارها.

أولاً: الاتفاقيات الهادفة إلى استبعاد العزل.

أبطل الاجتهاد الفرنسي الاتفاقيات التي تهدف إلى عكس ما ينص عليه مبدأ حرية عزل القائميين على الإدارة، ذلك أن هذا الاتفاق قد يشكل تعدياً صريحاً على مبدأ من نظام الشركة.[3]

ثانياً: الاتفاقيات الرامية إلى الحد من آثار العزل بلا سبب.

يعتبر هذا النوع من الاتفاقيات كحل لتقليص الآثار المترتبة على مبدأ العزل والتي هي كثيرة، فقد تأخذ شكل عقد يسمح للمدير المعزول بالحصول على أجر كبديل عن الأجر الذي كان يتقاضاه على إدارة الشركة.

[1]. حرطاني نور الهدى، المرجع السابق، ص 20.

[2].أنظر المادة 613 من القانون التجاري الجزائري.

[3]. غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص90.

وهنا يطرح السؤال حول مدى صحة هذا الاتفاق؟

نميز هنا بين حالتين:

- في حالة الوعد بإبرام عقد عمل مع المدير المعزول إذا تم توقيفه، فيعتبر هذا مخالفاً لمبدأ حرية العزل، وبالتالي يكون باطلا هذا الاتفاق.
- أما في حالة تم إبرام العقد قبل تاريخ العزل، ويعاد العقد ليفعل بعد العزل، هنا العزل لايمس عقد العمل الذي يخضع لأسباب الفسخ والإبطال الخاصة به.[1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بحق التصويت:

يعتبر الحق في التصويت من الحقوق التي يمارسها المساهم لمصلحة الشركة، والتي لها صلة مباشرة بملكية السهم.[2]

هنا يطرح التساؤل حول إمكانية المساهم في إبرام اتفاقية لها صلة بحقه في التصويت؟

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا المطلب، الاتفاقيات الهادفة إلى التنازل عن حق التصويت في (الفرع الأول)، وإلى الاتفاقيات المرتبطة بممارسة حق التصويت في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات الهادفة إلى التنازل عن حق التصويت.

كما سبق القول يعتبر حق التصويت في الجمعية العامة من الحقوق الملازمة للسهم، بحيث لا يمكن التنازل عنه بمعزل عن السهم، لكن الواقع العملي يلاحظ وجود حالات يتنازل فيها المساهم عن حقه في التصويت بمعزل عن السهم، وقد يتبع في حالات يتم التنازل عن السهم أيضاً.

[1]. حرطاني نور الهدى، المرجع السابق، ص 22.

[2]. جورج ريبر، ر.روبلو، المرجع السابق، ص 527.

أولاً: التنازل عن حق التصويت بمعزل عن السهم.

يتم التنازل عن حق التصويت في حالتين:

1- الاتفاق المتضمن توكيل غير قابل للنقض: تعتبر الوكالة غير القابلة للنقض وقفاً لحق التصويت، وبالتالي فهي تعتبر غير قانونية، حيث أن الوكيل هو معبر عن إرادة موكله، ولا يتم هذا الأمر إلا إذا كانت الوكالة قابلة للرجوع.[1]

ومنه تعتبر كل اتفاقية تتضمن بند ينص على احتفاظ المساهم المتنازل عن أسهمه بحقوقه الملازمة للأسهم، والتي من بينها الحق في التصويت في الجمعيات العامة باطلة، وكذلك تعتبر باطلة الوكالة غير القابلة للنقض للتمثيل أمام الجمعية العامة.[2]

2- الاتفاق المتضمن حق الانتفاع على الأسهم: ينص المشرع الفرنسي في نص المادة 1844 من ق.م.ف على أنه في حالة كان السهم مثقل بحق الانتفاع، يكون لمالك الرقبة الحق في التصويت، إلا فيما يخص القرارات المرتبطة بتقسيم الأرباح، فيعود التصويت هنا للمنتفع.

ونصت المادة 163 من قانون الشركات الصادر في 24 جويلية سنة 1966 على أنه يعود الحق في التصويت في الجمعيات العامة العادية لمالك حق الانتفاع، وفي الجمعيات غير العادية لمالك حق الرقبة.[3]

وهو الأمر الذي أيده المشرع الجزائري في نص المادة 679 من ق.ت.ج. لكن المشرع هنا جعل هذه القاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها.[4]

---

[1]. الياس نصيف، المرجع السابق، ص 324.

[2]. زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركى المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص ص 31-32.

[3]. Art. 163§ 1 du Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés com : « Le droit de vote attaché à l'action appartient à l'usufruitier dans les assemblées générales ordinaires et au nu-propriétaire dans les assemblées générales extraordinaires ».

[4]. أنظر المادة 679 ق.ت.ج.

لكن الفقه الفرنسي انتقد هذه القاعدة وذلك لسببين:

- تأثير مالك الرقبة على المنتفع في حالة تصويته في الجمعية العامة غير العادية على تعديل القانون الأساسي من أجل رفع قابلية التمويل الذاتي.
- التأثير على حقوق مالك حق الرقبة في حالة تصويت المنتفع على قرارات في الجمعية العامة العادية مثل قرار رفع رأس المال.[1]

لكن وبصدور قرار 1978 أضيفَ لنص المادة 1844 من ق.م.ف فقرة تنص على إمكانية أن يتضمن نظام الشركة بند مخالف لما نصت عليه نص المادة سالفة الذكر، بحيث أصبح نص المادة غير أمر[2]، ومنه نخلص أن اجتهاد القضاء الفرنسي قد أقر بصحة الاتفاقية المتضمنة التنازل عن التصويت لمالك حق الانتفاع مع احتفاظ مالك السهم بحق الرقبة.

ثانياً: التنازل عن حق التصويت من خلال التنازل عن السهم.

تتضمن هذه الاتفاقيات تنازلاً عن حق التصويت من خلال التنازل عن ملكية السهم، ومن بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية المتضمنة إنشاء هولدينغ بين المساهمين، وكذلك الاتفاقية الرامية إلى إنشاء نقابات تجميد.

1- الاتفاقية المتضمنة إنشاء هولدينغ بين المساهمين: قد يتنازل المساهمون عن أسهمهم إلى شركة (تسمى بـ هولدينغ) تتكفل بمراقبة شركة المساهمة التي ينتمون إليها، بحيث تمارس الحقوق الملازمة للسهم والتي من بينها التصويت في الجمعيات العامة، غير أنه في حالة كان الهدف هو السعي للحصول على تصويت المساهمين وليس من أجل الرقابة والإشراف، فهنا تثار اشكالية صحة هذه الاتفاقية.

[1]. بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص 77.

[2]. Art. 1844 § 4 du code civ français « Les statuts peuvent déroger aux dispositions des deux alinéas qui précèdent. ».

وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن كل شركة مالية تم إنشائها بين مساهمين أو أكثر، وكان سبب قيامها وحدة التصويت، تعتبر باطلة.[1]

2- الاتفاقيات الرامية إلى إنشاء نقابات تجميد: يسعى صغار المساهمين أحياناً إلى إبرام اتفاقيات جماعية تتيح لهم تشكيل نقابات التجميد، بحيث يتنازل المساهمون عن حيازة أسهمهم وبالتالي لا يستطيعون ممارسة حقوقهم الملازمة لهذه الأسهم بأنفسهم، حيث تمارس حقوقهم من قبل وكيل والذي تم التنازل له.[2]

غير أن اجتهاد القضاء الفرنسي اعتبر ان نقابات التجميد والتي يكون هدفها هو توجيه أعضاء النقابة في اتجاه معين، غير قانونية ذلك لأنها تعتبر انتهاك لحرية التصويت، أما الاتفاقية التي تكون عبارة عن خيار مضاد ولا تشكل انتهاك مباشر لحرية التصويت فهي صحيحة.[3]

الفرع الثاني: الاتفاقيات المرتبطة بممارسة حق التصويت.

تهدف الاتفاقيات المرتبطة بممارسة حق التصويت بدرجة أولى إلى تنظيم المساهمين عند ممارسة حقهم في التصويت، بحيث ترمي هذه الاتفاقيات إلى توجيه الصوت دون أن تسلب صاحبه حرية ممارسته بشكل مطلق.[4]

وتتخذ هذه الاتفاقية أشكال متعددة، يمكن تقسيمها إلى اتفاقيات مقيدة لممارسة التصويت وإلى اتفاقيات موجهة لهذه الممارسة.

[1]. زعطيط خديجة، المرجع السابق، ص 33.

[2]. غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 112.

[3]. جورج ريبر، ر.روبلو، المرجع السابق، ص 532.

[4]. عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، 242.

أولاً: الاتفاقيات المقيدة لممارسة حق التصويت.

نذكر من بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

1- الالتزام بالامتناع عن التصويت: يلتزم المساهم في هذه الاتفاقية بالامتناع عن التصويت، ويكون هذا بإذن أو موافقة شخص آخر، كالاتفاق الحاصل بين عدة مساهمين يملكون أغلبية الأسهم على الاجتماع واتخاذ قرارات متعلقة بسير اعمال الشركة[1]، وهذا ما يعتبر تعد على حرية المساهم في ممارسة حقه في التصويت، وبالتالي تقع باطلة كل اتفاقية تلزم المساهم بالامتناع عن التصويت.

2- الالتزام بالتصويت في اتجاه معين: يتجه المساهمون أحياناً إلى هذه الاتفاقية عندما يتنازلون عن أسهمهم، كأن يعد المتنازل له المتنازل بضمان منصبه كعضو في مجلس الإدارة وأن يصوت لمصلحته في الجمعية العامة، وهو بهذا يتعارض مع مبدأ حرية المساهم في التصويت،[2] ومنه يعتبر باطلاً كل اتفاق يلزم المساهم بالتصويت في اتجاه معين.[3]

هذا ونص المشرع الجزائري في نص المادة 814 من ق.ت.ج على أنه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل من حصل على ضمانات أو سمح له بمزايا التصويت في اتجاه ما[4]، ويمكن أن نعتبر أن هذه العقوبة وخاصة الغرامة الرمزية غير رادعة لمرتبكي هذا الفعل.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 242-9 من ق.ت.ف على عقوبة جزائية في حق كل من حصل على فوائد أو من يمنحها من أجل التصويت في اتجاه معين، بعقوبة سنتين سجن وغرامة قدرها 9000 أورو.[5]

---

[1]. الياس نصيف، المرجع السابق، ص 363.

[2]. زعطيط خديجة، المرجع السابق، ص 29.

[3]. مزورا فتحي، المرجع السابق، ص 86.

[4]. أنظر المادة 814 ق.ت.ج.

[5]. Art. 242-9 du code com français « Est puni d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 9000 euros : Le fait de se faire accorder, garantir ou promettre des avantages pour voter dans un certain sens ou pour ne pas participer au vote, ainsi que le fait d'accorder, garantir ou promettre ces avantages ».

ثانياً: الاتفاقيات الموجهة لممارسة التصويت.

ونذكر من هذه الاتفاقيات مايلي:

1- الاتفاقية المتضمنة توكيل على بياض: كثيراً ما يتجه المساهمين إلى إبرام هذه الاتفاقية، حيث يترك فيها المساهم لممثلي الشركة الخيار بوضع اسم الوكيل الذي يختارونه[1]، ويعتبر هذا الاتفاق صحيح ذلك أن الوكلات ليست دائمة، وتبقى قابلة للعزل[2]، وكذلك أن المساهم الموقع على بطاقة الحضور على بياض يكون قد اطلع على تقرير مجلس الإدارة الذي أرسل له قبل انعقاد الجمعية العامة بوقت كافٍ.[3]

هذا وصدر قرار من محكمة باريس يعلل فيه صحة الوكالة على بياض، حيث يعتبر أن الغاية من هذه الوكالة هو تأمين النصاب القانوني، الذي يعتبر عدم اكتماله عرقلة لأعمال الجمعية العامة.[4]

لكن يعتبر أيضا أنه إذا تبين أن الهدف من هذه الوكالة هو تأمين أغلبية مختلفة لصالح مجس الإدارة فهذا من شأنه أن يؤدي إلى إبطال الجمعية العامة.[5]

2- الالتزام بالتصويت في اتجاه معين مع بقاء حرية الاختيار: تتضمن هذه الاتفاقية توجيه التصويت إلى اتجاه معين، لكن مع ترك حرية الاختيار لصالح المساهم، وهذا عكس ما تم ذكره سابقاً، وبالتالي تعتبر هذه الاتفاقية صحيحة.

ومن أبرز الامثلة على هذه الاتفاقية، الاتفاق الذي يهدف إلى ضمان انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأولين للشركة، وهذا ما دام تعيينهم ممكنا في نظام الشركة.[6]

---

[1]. الياس نصيف، المرجع السابق، ص 341.

[2]. جورج ريبر، ر.روبلو، المرجع السابق، ص 530.

[3]. الياس نصيف، المرجع السابق، ص 341.

[4]. CA Paris, 22 juill, 1938, op.cit. "نقلاً عن" غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 117

[5]. المرجع نفسه، ص 118.

[6]. الياس نصيف، المرجع السابق، ص 363.

الخاتمة

الخاتمة

نخلص في ختام هذه الدارسة إلى أنها كانت مجرد محاولة جدية في دراسة موضوع يكتسي الأهمية الكبيرة بالنسبة لشركة المساهمة من خلال جعل الشركة أكثر مرونة في تعاملاتها وتجاوز صرامة نظام الشركة والسعي أكثر لجلب رؤوس الاموال وتشجيع الاستثمار على وجه الخصوص.

وبعد العرض التفصيلي لمختلف جوانب هذه الدراسة وبعد محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة الدراسة، يمكن تقديم بعض النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

أولا: النتائج.

1- تدخل المشرع الجزائري بشكل جزئي في معالجة الاتفاقيات المنظمة بين المساهمين في شركة المساهمة من خلال المواد 628 إلى 630 من ق.ت.ج بالنسبة النظام الكلاسيكي لشركة المساهمة، ومن خلال المواد 670 و672 من ق.ت.ج بالنسبة للنظام الحديث لشركة المساهمة.

2- تكمن أهمية هذه الاتفاقيات في جانبها العملي الايجابي لشركة المساهمة، وفي جعل الشركة أكثر مرونة في التسيير .

3- قد يتم إبرام اتفاقيات تمهيدية بين المؤسسين وهذا قبل تأسيس الشركة، على أن يبقى موضع سريانها إلى ما بعد تأسيس الشركة رهن تضمين هذه الاتفاقية لبند ينص على ذلك.

4- لا يجوز إبرام أي اتفاقية بين المساهمين إلى بعد منح الترخيص من طرف مجلس الإدارة (بالنسبة للنظام الكلاسيكي)، وهو مانصت عليه المادة 628 من ق.ت.ج باللغة الفرنسية، غير أن نفس نص المادة باللغة العربية تحيل هذا التخصص إلى الجمعية العامة. لكن بالرجوع إلى نص المادة 630 في فقرتها الأولى من نفس القانون نجد أن الاتفاقيات التي تم الإشارة إليها في نص المادة 628 يجب أن تخضع لإذن مسبق من مجلس الإدارة.

وكذلك إذا اعتبرنا أن مجلس المراقبة (الذي له صلاحية منح الترخيص في النظام الحديث) له نفس صلاحيات مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي، فإنه يمكن القول أن مجلس الإدارة هو المخول بمنح الترخيص .

5- تنص المادة 628 من ق.ت.ج على بعض الحالات التي يتوجب فيها على القائم بالإدارة في مؤسسة تم التعاقد معها، إعلام مجلس الإدارة بالاتفاقيات التي تخضع للتنظيم. غير أن الفقه أوضح أن الإعلام لا يقتصر على الحالات المذكرة فقط وإنما يمتد إلى كل اتفاقية يكون فيها للقائم بالإدارة مصلحة.

6- لا يتم إخضاع الاتفاقيات العادية التي اعتادت الشركة أن تبرمها مع زبائنها العاديين، ويتم تقدير عادية الاتفاقيات بحسب نشاط الشركة العام.

7- يكون قرار منح الرخصة من قبل مجلس الإدارة او مجلس المراقبة (حسب الحالة) سابق لإبرام الاتفاقية، وتكون المصادقة على الاتفاقية لاحقة على إبرامها والتي تعتبر بمثابة رقابة لاحقة على الاتفاقية المبرمة.

8- يلتزم محافظ الحسابات بتقديم تقرير مسبق على الترخيص لمجلس الإدارة وهذا بعد إعلامه من طرف مجلس الإدارة نفسه وهذا في النظام الكلاسيكي لشركة المساهمة.

9- يكون المعيار الأساسي لصحة أي اتفاقية هو مرعاتها بدرجة أولى مصلحة الشركة، وكذا عدم مخالفتها ومراعاتها لنظام العام للشركة.

ثانياً: التوصيات.

يمكن من خلال دراسة هذا الموضوع اقترح بعض التوصيات:

1- دعوة المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني للاتفاقيات بين المساهمين بشكل مفصل، وهذا بإضافة بعض النصوص القانونية التي يكون مضمونها التالي:

- التطرق للمرحلة التمهيدية لابرام الاتفاقية من خلال توضيح الاجراءات المتبعة في ذلك من مرحلة المفاوضات إلى إبرام الاتفاقية.

- نطاق الالتزام بالاتفاقية بين المساهمين.

- تحديد بدقة الجمعية العامة المكلفة بالمصادقة على الاتفاقية بعد إبرامها، وهذا بتعديل نص المادة 628 من ق.ت.ج بنص على أن الجمعية العامة العادية هي من لها هذه الصلاحية باعتبار أنها هي المكلفة برقابة أعمال جهاز الإدارة والمصادقة عليه.

2- دعوة المشرع الجزائري للتوفيق بين نصيّ المادة 328 من ق.ت.ج باللغة العربية واللغة الفرنسية، بتعديل نص المادة باللغة العربية، وإحالة الاختصاص بمنح الترخيص لمجلس الإدارة حسب ما تم الإشارة إليه سابقاً.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية.

أولا: الكتب.

1- الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية – شركات مغفلة الأسهم، ج 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ب.ت.

2- بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1 – التصرف القانوني- ، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3- جورج ريبر، ر.روبلو، المطول في القانون التجاري ، المجلد الثاني - الشركات التجارية، الجزء الأول، "ترجمة" منصور القاضي, سليم حداد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –نظرية الالتزام بوجه عام، ج2، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب.ت.

5- غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2008.

6- فتاحي أحمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

7- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

ثانيا: المذكرات والأطروحات العلمية.

1- بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009.

2- بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بلقايد، وهران، 2013-2014.

3- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

4- بوفرور سعيد، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديريها أو الشركاء، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012.

5- حرطاني نور الهدى، الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

6- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006-2007.

7- زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركى المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

8- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة- دراسة مقانة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

ثالثاً: المقالات العلمية.

1- سالمي وردة، حماية مصلحة شركات المساهمة في إطار الاتفاقيات المنظمة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة، العدد 12، ب.ت.

2- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة طاهر مولاي بسعيدة، العدد 9، 2013.

3- عبد الباقي خلفاوي، "الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة، العدد 43 (المجلد أ)، جوان 2015.

4- ميرواي فوزية، النظام القانوني للاتفاقيات المنظمة قي شركة المساهمة ذات نظام مجلس المدريين وذات مجلس المراقبة، مجلة العلوم والقانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 15- 2015.

رابعاً: النصوص القانونية – القوانين والأوامر.

1- لأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 09 فيفري 2005.

3- القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ 29 يونيو 2010، المتعلق بهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد 42، بتاريخ 11 يوليو 2010.

المراجع باللغة الفرنسة.

Thèses et Mémoires :

1- Caroline Leroy, Le pacte d'actionnaires dans l'environnement sociétaire, Thèse Doctorat, Université paris, 2010.

Lois :

1- Code de commerce français, édition Dalloz, 2004.

2- Code civil français, édition Dalloz, 2004.

3- Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: القواعد العامة للاتفاقيات المنظمة بين المساهمين في شركة المساهمة.....6

المبحث الأول: الشروط العامة لابرام الاتفاقيات بين المساهمين.....7

المطلب الأول: وجود وسلامة الرضى في الاتفاقيات بين المساهمين.....7

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية.....7

الفرع الثاني: مرحلة تكوين الاتفاقية وما بعدها 9

أولا: الغلط 9

ثانيا: التدليس 9

ثالثا: الإكراه 9

المطلب الثاني: المحل والسبب في الاتفاقيات بين المساهمين 9

الفرع الأول: المحل في الاتفاقيات بين المساهمين 10

الفرع الثاني: السبب في الاتفاقيات بين المساهمين 10

المبحث الثاني: قواعد إبرام الاتفاقيات المنظمة في شركة المساهمة 11

المطلب الأول: وجوب الحصول على ترخيص مسبق 11

الفرع الأول: إعلام مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة 12

الفرع الثاني: صدور قرار مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة لمنح الترخيص 14

المطلب الثاني: تقرير محافظ حسابات الشركة حول الاتفاقية ومصادقة الجمعية العامة عليها.....16

الفرع الأول: تقرير محافظ حسابات الشركة حول الاتفاقية 16

الفرع الثاني: مصادقة الجمعية العامة العادية على الاتفاقية 18

الفصل الثاني: أنواع الاتفاقيات المنظمة بين المساهمين في شركة المساهمة 21

المبحث الأول: الاتفاقيات المتعلقة بأسهم الشركاء 22

المطلب الأول: الاتفاقيات المتعلقة بملكية السهم 22

الفرع الأول: الاتفاقيات المتضمنة وعداً بالبيع أو بالشراء 22

أولاً: مضمون الاتفاقية 22

ثانياً: صحة الاتفاقية 23

الفرع الثاني: الاتفاقية المتعلقة بشرط الحيازة 24

أولاً: مضمون الاتفاقية 24

ثانياً: صحة الاتفاقية 25

المطلب الثاني: الاتفاقيات المقيدة لحرية تداول لأسهم 26

الفرع الأول: الاتفاقيات المتضمنة شرط الموافقة 26

أولاً: مضمون الاتفاقية 27

ثانياً: الجهة المختصة بمنح الموافقة 27

ثالثاً: مجال تطبيق شرط الموافقة وإجراءاته 27

رابعاً: صحة الاتفاقية 28

الفرع الثاني:الاتفاقيات المتضمنة شرط الاسترداد 29

أولاً: مضمون الاتفاقية 29

ثانياً: صحة الاتفاقية 30

المبحث الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بالتسيير والإدارة 31

المطلب الاول: الاتفاقيات المتعلقة بأجهزة الشركة 31

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بتعيين بعض أعضاء إدارة الشركة 31

أولاً: تعيين أعضاء الإدارة الرسميين 31

ثانياً: تعيين الأعضاء شبه الرسميين 32

الفرع الثاني: الاتفاقيات المرتبطة بعزل أعضاء إدارة الشركة 33

أولاً: الاتفاقيات الهادفة إلى استبعاد العزل 33

ثانياً: الاتفاقيات الرامية إلى الحد من آثار العزل بلا سبب 33

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بحق التصويت 34

الفرع الأول: الاتفاقيات الهادفة إلى التنازل عن حق التصويت 34

أولاً: التنازل عن حق التصويت بمعزل عن السهم 35

ثانياً: التنازل عن حق التصويت من خلال التنازل عن السهم 36

الفرع الثاني: الاتفاقيات المرتبطة بممارسة حق التصويت 37

أولاً: الاتفاقيات المقيدة لممارسة حق التصويت 38

ثانياً: الاتفاقيات الموجهة لممارسة التصويت 39

الخاتمة 40

قائمة المراجع 43

فهرس المحتويات 47

ملخص الدراسة 51

الملخص

الملخص باللغة العربية:

تعتبر الاتفاقيات المنظمة بين المساهمين المنفذ العملي الذي لجأت إليه شركات المساهمة، لتدبر أمر الشركة بأكثر مرونة، وكذا تملصاً من النظام القانوني للشركة الذي يكون صارماً وفي بعض الحالات قاصراً معطلاً لمصالح الشركة الاقتصادية.

وإن تأخرت التشريعات في تنظيم هذه الاتفاقيات ووضعها في إطار قانوني ينظمها، إلا أنها تداركت ذلك بوضع مجموع إجراءات تخضع لها وتقف على صحتها من بداية تكوينها إلى غاية منحها الترخيص من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، وكذا المصادقة عليها من الجمعية العامة العادية.

هذا وتتعدد هذه الاتفاقيات بحسب مجال استعمالها، فمنها ما يخص الجانب المالي للشركة من أسهم الشركاء وغيرها، ومنها ما يتعلق بجانب تسيير إدارة الشركة.

résumé :

Les pactes organisés entre les actionnaires sont considérés comme le port (la sortie) pratique, dont les sociétés par actions font recours pour qu'elles gérent leurs travaux avec plus de souplesse, et évitent leurs systèmes juridiques qui semblent stricts, parfois même endommagés, ce qui affecte les intérêts économiques de l'entreprise.

Même si la législation est retardée dans l'organisation de ces conventions et à les placer dans un cadre juridique qui les réglemente, elle a réussi à résoudre ce problème en mettant des procédures qui leurs sont soumises, et validées dès le début de leur composition jusqu'à ce qu'ils obtiennent l'autorisation de la part du Conseil de l'administration ou du Conseil de surveillance, tout dépend du cas, ainsi que la ratification de la part de l'Assemblée Générale Ordinaire.

Ces pactes sont variés en fonction du domaine de leur utilisation, y compris ce qui concerne l'aspect financier de la société à partir des parts des partenaires et d'autres, et également ce qui concerne le coté de la gestion de la société.